الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

ملخص:

في مواجهة القضايا والدعاوى الجزائية المتزايدة في المحاكم وإيجاد أنظمة قانونية جديدة مكملة للخصومة الجزائية بأقل جهد وأقل كلفة وبأقصى فاعلية في ضمان تعويض المجني عليه وإنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعياً، اهتدى المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلى الوساطة الجزائية كنظام قانوني مستحدث استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع، عندما يتعلق الأمر بمواد المخالفات وبعض الجنح البسيطة.

د.عمارة فوزي

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

Abstract :

In front of a relative failure of the jurisdictional classic response in the treatment of small and medium delinquency, international and national orientation of contemporary criminal policy opened the way for the gradual introduction of penal mediation among the possible responses to certain offenders lines. Penal mediation remains a relevant measure in respect of both the victim and the perpetrator, legally as socially.

مقدّمة:

فكرة الوساطة وإن كانت جديدة على القانون الجزائري، فإنها ليست كذلك على مجتمعنا الإسلامي العربي والقبلي، فلفظ الوساطة لا يعد لفظاً حديثاً على النظام الجنائي، فالعرف والتنظيم الاجتماعي في القبائل القديمة يوضح لنا أن الوساطة قديمة قدم الإنسان ولا أحد يستطيع أن ينكر وجود الحلول العشائرية بشكل أو آخر، وإن تفاوتت نسبة قوتها أو ضعفها بحسب تطور المجتمع.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر2016

فالقانون الجنائي العرفي إن صح التعبير مازال يحكم الحياة الإجتماعية في الكثير من المناطق العشائرية ويحظى باحترام كبير يجعل قواعده تتمتع بنفوذ وتأثير بالغين حيث نجد أن المشايخ أو الوجهاء أو الوسطاء لدى العشيرة يتوصلون بعد مفاوضات وعادات معروفة إلى إقناع المتخاصمين بالصلح وإيقاف الأعمال العدوانية وتسوية الأمر تبعاً لقواعد العرف والعادات، فيعوض ضحية الجريمة وتنتهي الخصومة بين الطرفين ويعود التوازن الذي إختل بسبب الجريمة ويسود السلم الإجتماعي، وذلك لإعتقاد أفراد المجتمع البدوي بأن هذه الحلول تعبر عن عاداتهم وتقاليدهم وقيمهم التي توارثوها بينهم عبر الأجيال المختلفة.

وبالرغم مما ينطوي عليه هذا القانون في بعض جوانبه من تعارض مع بعض المبادىء الدستورية كمبدأ الشرعية، ومبدأ شخصية العقوبة، إلا أن له جوانب إيجابية متعددة إستثمرها المشرع الجزائري في القانون الوضعي بأن ربط تلك المعالجة العشائرية التي تمثل موروثنا الثقافي بالمعالجة القانونية عن طريق إقرار نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فالوساطة الجزائية كنظام قانوني مستحدث لم تنشأ بصورة تلقائية، بل كانت فكرة تخلقت في رحم تاريخ الفكر الاجتماعي والجنائي فننها المشرع الجزائري إستجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع

وعليه فإن السؤال الذي يطرح، ما المقصود بالوساطة الجزائية كنمط جديد داخل المنظومة الجنائية الجزائرية، وما التنظيم القانوني الذي يحكمها، وكيف ينبغي أن تمارس في ظل أحكام الأمر 15-02؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة ستكون موضوع هذا المقال الذي سنقسم محاوره إلى مبحثين نخصص الأول لماهية الوساطة الجزائية والثاني للتنظيم القانوني للوساطة الجنائية.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية:

الوساطة، التحكيم والصلح، هي وسائل قديمة متجددة، وإن كانت معروفة لكن لم تستعمل بشكل منظم ومؤسس إلا في السنوات الأخيرة. ونظرا لما تؤديه هذه الوسائل من دور في البحث عن حل للخصومات، ولما توفره من مرونة وسرية وسرعة في البت، لقلة الشكليات، أصبح الإقبال عليها في حل منازعات مختلفة ومتنوعة مطردا ومؤسسا. وهي من حيث تأسيسها القانوني ليست بديلا عن القضاء ولا هي منافسة له، بل هي مكملة له ومعززة لإستقلاليته ومساعد نزيه للأطراف في إيجاد الحل الأمثل الذي لا يضر أي طرف ولا يتجنى عن مصلحة أي أحد.

فالوساطة الجزائية هي عبارة عن مقاربة اجتماعية جنائية، تتم من خلال المزاوجة بين النظام القانوني والاجتماعي، فننها المشرع الجزائري إجراء ثالثاً يجوز للنيابة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجزائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى احد طريقين: الأول هو الأمر بحفظ الأوراق، والثاني هو متابعة الإجراءات، وقد أثبت التطبيق العملي عدم ملاءمتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يؤديان إلى حلول لا تلبي حقوق واحتياجات المجني عليه أو المعاملة السليمة للجاني[1]

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية:

الوساطة الجزائية نمطاً من الإجراءات الجزائية مستحدث يقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات في المواد الجنائية، يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجزائية[2] فهو خيارا يقوم على التوفيق بين الخصوم وإعطائهم دوراً أكبر في إنهاء الخصومة، بما يحقق نوعا من الرضا المتبادل مسايرة للتطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي زجري إلى عدالة تصالحية إصلاحية تعويضية تسعى إلى الإهتمام بأطراف الجريمة وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في إدارة نظام العدالة الجنائية. فالوساطة تتفق مع وجود نظام الإجراءات الجزائية الذي يسعى بدوره لتحقيق العدالة الاجتماعية.

كما أن هذا النمط الإجرائي يمثل أحد الحلول الإجرائية لتقليص الكم الهائل والمستمر في أعداد القضايا الزجرية البسيطة المعروضة على المحاكم الجنائية بما يساهم في تخفيف العبء عن مؤسسة القضاء.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة الجزائية:

الوساطة لغة: إسم للفعل وسط ووسط الشيء: صار في وسطه فهو وسط "ووسط الشيء ما بين طرفيه[3] ووسط القوم، وفيهم وساطة؛ توسط بينهم بالحق والعدل. وتوسط بينهم؛ وسط فيهم بالحق العدل.
والوساطة بين المتخاصمين في الشريعة: "هي دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحاً[4]، أو التوسط بين أمرين أو شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض.
والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للوساطة الجزائية:

تدخل المشرع الجزائري في مادة الإجراءات الجزائية ليضع إجراء الوساطة موضع التنفيذ بالنص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في الوساطة" كآلية حديثة وحضارية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية ولفض النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية، فقد ورد بالمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".
والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً شرعياً للوساطة الجزائية، الأمر الذي يدفعنا إلى اللجوء إلى التعريفات الفقهية وتلك التي وردت في القوانين المقارنة.
وإن إختلفت التعريفات الفقهية للوساطة الجزائية من حيث الموضوع والغاية إلا أنها لم تخرج عن جوهر الوساطة، فهناك من عرفها بأنها: "وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم، عادة يكون من إختصاص قاضي موضوع إنهائه[5] كما ذهب الفقه الفرنسي إلى وصف الوساطة الجزائية بأنها عدالة تقريب، أو عدالة جنائية إنتقالية من العقوبة إلى التفاوض[6]
وحسب القانون البلجيكي فإن الوساطة الجزائية هي: "إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائياً من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام وقواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء[7]
أما حسب وجهة نظرنا فيمكن تعريف الوساطة الجزائية من منطلق نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنها:"إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها وتشرف عليه قبل أي متابعة جزائية، من شأنه جبر الضرر ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة ذات الخطورة البسيطة".

المطلب الثاني: مبررات الوساطة الجزائية:

إن آليات محاربة الجريمة والوقاية منها أصبحت عاجزة عن مسايرة المد الإجرامي، فأمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية ومن جملة هذه الخيارات ظهرت آلية الوساطة الجزائية كنمط إجرائي جديدة لحل الخصومات الجزائية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة إذ يقوم على فتح قناة للتواصل بين أطراف الخصومة الجزائية و قد جاء إستجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني، وعليه فإن السؤال الذي يطرح هنا، ما هي دواعي ومبررات تقنين الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟
إن الدواعي و المبررات التي دعت إلى تقنين الوساطة الجزائية متعددة ومختلفة، غير أنه يمكن إيجازها في دواعي ومبررات مرتبطة بالصلح الجنائي، وأخرى مرتبطة بتخفيف العبء عن مؤسسة القضاء وبتفعيل العدالة التصالحية.

الفرع الأول: المبررات المرتبطة بالصلح الجنائي:

إن العدالة المبنية على أساس الاتفاق تكون أكثر إيجابية ولها آثار فاعلة من العدالة التي يطبقها القاضي إعتمادا على نصوص قانونية مجردة، فجوهر الوساطة الجزائية يتمثل في إعادة بناء العلاقات بين أطراف الجريمة من خلال إجراء لقاءات بين الجاني والمجني عليه وإعطاء الفرصة للطرفين لمناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة وكيفية إصلاحها دون البحث في أسباب ارتكابها، وهو الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في دعم وإنشاء علاقات إجتماعية جديدة بين الطرفين، كما وأنه يعجل من إندماجهما في

المجتمع، حيث يؤدي إلى جبر ضرر المجني عليه والقضاء على الشعور بالعزلة الإجتماعية التي تنتاب الجاني من جراء مباشرة الإجراءات القضائية.[8]

الفرع الثاني: المبررات المرتبطة بتخفيف العبء عن مؤسسة القضاء:

مجابهة للكم غير المبرر للقضايا الجنائية البسيطة المعروضة على أنظار المحاكم والحد من أوامر الحفظ، كانت من مبررات تقنين المشرع الجزائري لنظام الوساطة في المواد الجنائية علاجا لظاهرة الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، فالتفعيل الجيد والمدروس لنظام الوساطة الجزائية سيؤدي حتما إلى تحقيق أهداف إعتماد المشرع لهذا النمط الإجرائي وأهمها: ربح الوقت والإسراع في إنهاء القضايا خاصة منها ما يرتبط بجريمة الفرد وإنهاء النزاعات القائمة في بعض الجرائم بعيدا عن المحاكم وإقتصار دور القضاء على نظر القضايا الخطيرة مما يخفف العبء على المحاكم والسجون وخزينة الدولة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية أثارت جدلا فقهي كبير بين من يرى أنها ذات طبيعة عقدية، ومن يعتبرها ذات طبيعة إجتماعية، ومن يرى أنها ذات طبيعة إدارية، وأخر من يعتبرها من بدائل رفع الدعوى. ويرجع كل ذلك إلى إختلاف نظرة الفقه للوساطة الجزائية.

الفرع الأول: نظرة الفقه لطبيعة الوساطة الجزائية:

إختلاف نظرة الفقه للطبيعة القانونية للوساطة الجزائية تتحكم فيه عدة إعتبارات:

- هناك من إستند على الرضا وأعتبر الوساطة الجزائية من طبيعة عقدية، فهي حسبهم تصرفاً قانونياً يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، وهو ما يترك الوساطة ترتدي ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه بما تشترطه من موافقة الطرفين، على الصلح وتوقيعهما على الاتفاق[9].
- وهناك من أستند على البعد الإجتماعي وأعتبر الوساطة الجزائية من طبيعة إجتماعية وهو حال جانب من الفقه الفرنسي الذي رأى أن الوساطة تعبر عن نموذج لعدالة غير القسرية تسعى إلى تحقيق السلام الإجتماعي بمساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي، بعيداً عن التعقيدات الشكلية للتقاضي[10].
- وهناك من أستند على الطريقة الخاصة للوساطة الجزائية التي أساسها إستبعاد الإجراءات القضائية وأعتبر الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى العمومية، فهي بديل عن الملاحقات القضائية تهدف إلى تعويض المجني عليه[11]
- وهناك من أستند على أن الوساطة الجزائية ليست عقداً مبدئياً، كما أنها ليست عقوبة جنائية، وإنما هي إجراء إداري[12] يرجع للسلطة التقديرية للنيابة العامة في إطار مبدأ الملائمة الذي أقره لها المشرع[13]، وبناء عليه تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة الجريمة.[14]

الفرع الثاني: طبيعة الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

توحي لنا المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المذكورة أعلاه، أن الوساطة الجزائية هي إجراء غير قضائي ذو طابع إختياري متروك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في إطار مبدأ الملائمة له سلطة الإشراف على إبرامه وتنفيذه.

وإن غلب على الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الطابع الإداري من منطلق أنها تعد شكلاً من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط يخضع لسلطة وكيل الجمهورية تقديرا وإشرافا وتنفيذا. ومع ذلك نحن نميل إلى أنها ذات طبيعة مختلطة وذلك للإعتبارات التالية:

- الوساطة الجزائية إحدى وسائل تخفيف العبء عن كاهل الأجهزة القضائية في جانب من المنازعات الجنائية البسيطة، ومن ثم فإنها تعد من بدائل رفع الدعوى الجنائية.

- أن الوساطة تعد نموذجاً للتنظيم الاجتماعي، يتخذ من العدالة غير القسرية آلية لمساعدة المتخاصمين على تسوية ودية بعيداً عن ساحات المحاكم والتعقيدات الشكلية للتقاضي.
- الهدف من الوساطة الوصول لإتفاق أو تسوية ودية تتسم بطبيعة عقدية مدنية وجزائية، وهي بذلك تدخل في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للوساطة الجزائية:

الوساطة الجزائية سلطة خولها القانون للنيابة العامة قبل تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، بموجبها يعرض وكيل الجمهورية على الأطراف إمكانية اللجوء إليها. (15)

ويشترط المشرع الجزائري لإجراء الوساطة أن تكون من شأنها أن تؤدي إلى ضمان جبر الضرر وتضع حدا للإختلال الذي نتج عن إرتكاب الجريمة، أو تؤدي إلى تأهيل وإصلاح المتهم، وأن تكون إجراءات الوساطة سابقة على تحريك الدعوى العمومية حتى يتسنى لوكيل الجمهورية إستعمال سلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية (16)، إذ لا يمكن أن تتم الوساطة دون قبول الخصوم(17)، كما أنه يتعين على المتهم الإعتراف بالجرم المنسوب إليه، ذلك أن مبدأ قرينة البراءة يفترض إستبعاد الحالات التي تكون فيها الوقائع غير ثابتة أو تثير إعتراضا من المتهم، ولا يمكن إعتبار موافقة الضحية أنه تنازل عن حقوقه، فالوساطة الجزائية لا تمنع الضحية من الرجوع على المتهم بدعوى مدنية علاوة على أنه يمكن لهذا الأخير العدول عن موافقته فتأخذ الإجراءات صورتها العادية.

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية:

تتميز الوساطة الجزائية بأنها علاقة ثلاثية الأطراف، تضم: الوسيط والضحية والمشتكي منه.

الفرع الأول: الوسيط

يعد الوسيط جوهر عملية الوساطة وأحد أهم أطراف هذه العلاقة، كونه عنصراً مميزاً لها باعتباره طرف محايد يدير عملية الاتفاق على إنهاء الخصومة بين الضحية والمشتكي منه.

ولقد أعطى المشرع الجزائري الحق في التوسط في المواد الجزائية لوكيل الجمهورية، لكن لماذا أسند هذا الحق لهذا الأخير؟

لعل ذلك يعود للإعتبارات التالية:

- إن وجود وكيل الجمهورية كوسيط بين المتضرر والمشتكي منه، يحفظ لنظام الوساطة الصبغة الجزائية.
- لأن الضرر الناتج هو بفعل مجرم قانونا، ووكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة التي أوكل لها المجتمع سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فعلى عاتق النيابة العامة يقع إثبات الجريمة.
- إن وكيل الجمهورية هو الذي يحدد الطرف الذي يمكن نسبة الجريمة إليه كفاعل أصلي أو شريك بصرف النظر عن موقف المتضرر، بإعتبار أن هذا العمل يدخل في صميم إختصاص وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات قبل المتابعة الجزائية.
- لأن الطبيعة الإختيارية للوساطة تعني أن وكيل الجمهورية يجتهد في عرضها على الطرفين المتخاصمين سواء بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، فعندما يكون وكيل الجمهورية مخيرا لعرض الوساطة فذلك يدخل في نطاق مبدأ الملائمة الذي كفله له المشرع بموجب أحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ما دام أن المشرع قد أجاز الوساطة قبل المتابعة الجزائية أي في مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات وهي المرحلة التي يشرف عليها وكيل الجمهورية بشكل مباشر أو غير مباشر، فمن الطبيعي أن يسند المشرع سلطة الإشراف على الوساطة في هذه المرحلة بالذات إلى وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: المشتكي منه:

الواقع أن مصطلح المشتكي منه، الذي يشير إلى مرتكب الجريمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، هو الذي رآه المشرع الجزائري يتفق مع مجال تطبيق الوساطة.
فمنطقيا أن الوساطة الجزائية تتجه للبحث عن حلول ودية، دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، لذا فضل المشرع الجزائري الإقتصار على هذا المصطلح دون إستخدام غيره.
تتمثل الشروط اللازم توافرها في المشتكي منه أثناء إجراء الوساطة في ذات الشروط اللازم توافرها في من ترفع عليه الدعوى الجزائية.
والواقع أن مجرد قبول المشتكي منه للوساطة يعد إقراراً ضمنياً بإرتكاب الجريمة، فما الذي يدعو الجاني إلى تعويض المجني عليه، إذا لم يكن متسبباً في وقوع الجريمة[18].
هذا والسؤال الذي يطرح، في ظل سكوت المشرع هل يمكن تطبيق إجراء الوساطة على المشتكي منه العائد؟
حسب إعتقادنا مادام أن من بين أهداف نظام الوساطة الجزائية هو إعادة تأهيل الجناة إجتماعيا، فمنطقيا سيطبق فقط على المجرمين المبتدئين وقليلي الخطورة الإجرامية الذين ليس لديهم ميل لارتكاب الجريمة. عكس من يكون لديه ميل لارتكاب الجريمة، ويحتاج لمعاملة عقابية ملائمة[19].
ومن الضمانات التي توفرها الوساطة الجزائية للمشتكي منه، الحق في عدم قبول الوساطة أو رفضها أو الإنسحاب منها وكذلك حقه في الإستعانة بمحام.

الفرع الثالث: الضحية:

يعد الضحية أو المجني عليه أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية فلا يتصور قيامها بدون رضائه، فهدف الوساطة هو ضمان جبر الضرر سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر الحاصل للمتضرر من الفعل المجرم المنسوب للمشتكي منه[20].
وإذا كان ضحية الفعل المجرم لا يلعب دوراً رئيسياً في الدعوى الجزائية، إذ يعد كل من المتهم والنيابة العامة هما الأطراف الرئيسية في الدعوى العمومية، فإنه على العكس من ذلك نجد في نظام الوساطة أنها تتم بين الضحية والمشتكي منه، وليس لوكيل الجمهورية دور في إتفاق الصلح بينهما، وعليه ينبغي على المجني عليه المشاركة الفعالة في عملية الوساطة الجزائية.
ومن الضمانات التي توفرها الوساطة الجزائية للضحية،الحق في رد الإعتبار وحصوله على تعويض عادل وحقه في عدم قبول الوساطة أو رفضها أو الإنسحاب منها وكذلك حقه في الإستعانة بمحام.

المطلب الثاني: شروط الوساطة الجزائية:

جعل المشرع الجزائري الهدف من الوساطة الجزائية هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها (المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، وعليه فإن إجراء الوساطة يفترض توافر شروط منها ما يتعلق بوجود جريمة معينة ومنها ما يتعلق بالأهداف.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بوجود جريمة معينة:

يشترط المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية قبل عرض الوساطة على الضحية والمشتكي منه، أن يكون الفعل الذي ينسب لهذا الأخير مخالفة أو إحدى الجنح المذكورة حصرا في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر2 المذكورة أعلاه.
ومن خلال هذا التصنيف نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز نظام الوساطة في جرائم متعددة وتتعلق بمجالات مختلفة على سبيل الحصر في مواد الجنح ودون إستثناء وحصر في مواد المخالفات.
كما أن هذه الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري الوساطة هي جرائم تنطوي بطبيعتها على أضرار إما بدنية كالضرب والجرح، أو أضرار مالية كالإستلاء على أموال الإرث قبل قسمتها أو أموال الشركة...، أو أضرار معنوية كالسب والقذف.
ولكن في حالة تعدد الجنح غير أن بعضها لا يدخل ضمن الجنح التي حصرها المشرع، ففي مثل هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من إجراء الوساطة بالنسبة للجنح التي أجاز فيها ذلك في حين تتم المتابعة الجزائية في ما عداها.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة:

شرع نظام الوساطة لتحقيق أهداف معينة وهي المنصوص عليها في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمذكورة أعلاه والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الذي لحق بالضحية، غير أن هناك هدف آخر للوساطة لم يبرز في النصوص المنظمة للوساطة الجزائية وهو تأهيل وإعادة إدماج المشتكي منه مرتكب الجريمة.

الفقرة الأولى: وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة:

إن وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة مرتبط بنوع الجريمة محل الوساطة، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان وضع حد للإخلال الناتج عنها سهلا وممكنا والعكس صحيح.

وعليه فإن الإخلال الناتج عن بعض الجرائم البسيطة وخاصة تلك التي تمس ببعض العلاقات الإجتماعية، فإن وضع حد للإخلال الناتج عنها يكون أكثر نجاعة باللجوء إلى الوساطة والتوصل إلى حل يحافظ على الروابط الاجتماعية[21].

الفقرة الثانية: جبر الضرر المترتب على الجريمة:

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية إمكانية إصلاح ما لحق الضحية من ضرر أصابه جراء الفعل الذي أتاه المشتكي منه، فرد الإعتبار وجبر الضرر الواقع على الضحية من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية سواء كان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني أو صورة أخرى من صور جبر الضرر بشرط ألا يخالف القانون[22].

الفقرة الثالثة: تأهيل وإعادة إدماج المشتكي منه مرتكب الجريمة:

من أبرز المزايا لنظام الوساطة الحد من العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي غالبا ما يكون لها إنعكاس سلبي على سلوك الجاني وقد يتعدى أثرها إلى الجانب المادي حين يفقد الجاني منصب عمله ويبعد عن عائلته وهو ما ينعكس سلبا على وضعه الإجتماعي عموما.

وعليه لا يمكن تصور فقط أن المشرع أراد من خلال نظام الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. بل أكثر من ذلك فإن من أغراض هذه الوساطة هي إصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي للمشتكي منه بعد إعترافه بإرتكاب الجريمة محل الوساطة، رغم عدم النص عليها صراحة من قبل المشرع الجزائري.

المطلب الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية في نطاق سلطة الملائمة التي يتمتع بها إختيار الإجراء المناسب للجرائم المرتكبة، وسلطته التقديرية لم تعد تقتصر على الإجرائيين التقليديين حيث كان في الغالب ما يتجه إلى احد طريقين: الأول هو الأمر بحفظ الأوراق، والثاني هو متابعة الإجراءات، فاليوم بإمكان وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجميع المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر بالمادة 37 مكرر2 المذكورة أعلاه وقبل أي متابعة، أن يسلك إجراء بديل هو الوساطة الذي يكون بمبادرة منه أو من الأطراف.

وتتم إجراءات الوساطة الجزائية عبر مراحل ترتب أثار سنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: مراحل إجراءات الوساطة الجزائية:

تتمثل مراحل إجراءات الوساطة الجزائية في مرحلتين، الأولى هي مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة، والثانية هي مرحلة التفاوض والإتفاق.

الفقرة الأولى: مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة:

تعتبر هذه المرحلة تمهيدا للوساطة وتنقسم إلى أربعة أقسام:

1. **القسم الأول: مرحلة اقتراح الوساطة:** وهذه المرحلة يختص بها وكيل الجمهورية بإعتباره الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأطراف أو محاميهما، على أن يقوم بهذا الإجراء قبل أي متابعة جزائية.
2. **القسم الثاني: مرحلة الإتصال بالضحية والمشتكي منه:** يجب على وكيل الجمهورية قبل إجراء الوساطة الإتصال بالضحية والمشتكي منه لإخطارهما بإحالة الخصومة للوساطة

والحصول على قبولهما لإجرائها.وما يؤاخذ على المشرع الجزائري أنه تغاضى عن تحديد آجال محددة سواء تعلق الأمر بمهلة إتصال وكيل الجمهورية بطرفي الخصومة من تاريخ إستلام ملف القضية، أو مهلة التفكير التي تعطى لكل طرف بقبول أو رفض الوساطة[23]

3. **القسم الثالث: شرح قواعد الوساطة:** يقوم وكيل الجمهورية في إتصاله الأولي مع طرفي الخصومة بشرح قواعد الوساطة وطبيعة عمله كوسيط وأنه ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الإنسانية[24].
4. **القسم الرابع: الإتفاق المكتوب:** في حالة الحصول على موافقة الضحية والمشتكي منه (مرتكب الأفعال المجرمة) على المشاركة في عملية الوساطة، فإنه ينبغي على وكيل الجمهورية الحصول على موافقة كتابية منهما على الإستمرار في إجراءات الوساطة الجزائية[25].

الفقرة الثانية: مرحلة التفاوض والإتفاق:

هذه المرحلة تعد حاسمة، فهي تبدأ بمرحلة التفاوض بين المشتكي منه والضحية وبحضور محاميهما وتحت إشراف وكيل الجمهورية الذي لا يتدخل في موضوع وشروط الإتفاق إلا إذا وقع تعارض مع القانون، وتنتهي إما بالتوصل إلى إتفاق يعرض على التنفيذ في أجل محدد أو بالفشل.

ثم يتولى وكيل الجمهورية عند الإتفاق تدوين إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه (الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية).

وبعد تلاوة وكيل الجمهورية محضر الإتفاق على الأطراف وعدم اعتراضهم، يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف (الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية:

تترتب على الوساطة الجزائية أثار تختلف بحسب قبولها أو فشلها.

الفقرة الأولى: الآثار المرتبة على قبول الوساطة:

إن إتفاق الوساطة المدون في محضر والموقع عليه يعد سندا تنفيذيا إلزاميا للطرفين ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن (المادة 37 مكرر5 ومكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) وتنفيذه تترتب عليه آثارا.

إذا تم تنفيذ إتفاق الوساطة الذي يتضمن على الخصوص ثلاثة حلول عند نجاح الوساطة:

الأول: إعادة الحال إلى ما كانت عليه،

الثاني: تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،

الثالث: كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[26]، فإن وكيل الجمهورية يصدر أمرا بحفظ الملف لا يكون نهائياً حتى يتأكد من تنفيذ إتفاق الوساطة. ولأن إجراءات الوساطة قد تستغرق فترة زمنية بداية من تاريخ عرضها إلى نهاية الأجل المحدد لتنفيذ الإتفاق، فقد أعتبرها المشرع مانعا قانونيا يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية (المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على فشل الوساطة:

في حالة فشل أو تعذر إتمام إتفاق الوساطة أو لم يقع تنفيذه كليا في الآجال المحددة أو لإشكال في التنفيذ، فإن وكيل الجمهورية يسترجع حقه في المتابعة وينبغي عليه أن يقرر ما يراه بشأن الشكوى التي كانت محل الوساطة.

الخاتمة:

نجاح تجربة ركوب قاطرة الحلول البديلة خاصة منها الوساطة في المواد الجزائية في الجرائم البسيطة يبقى رهين وعي الفاعلين في الحقل القضائي والقانوني والمجتمع المدني، خصوصا وأن فكرة الوساطة ليست غريبة على بلادنا.

فأمام مشكلة بطء الإجراءات الجزائية التي تعرقل حسن سير العدالة الجنائية لكون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم وكثرة القضايا المعروضة على القضاء وارتفاع تكاليف التقاضي، فضلا عن السلبيات التي تعرفها العقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية وأبرزها عجزها عن إعادة إدماج الجاني. وتقليلا من هذه السلبيات لجأ المشرع الجزائري للأساليب غير القضائية لمتابعة الدعوى الجزائية بهدف اختصار إجراءات المتابعة تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجنائية التقليدية، وضرورة التخلي عنها في نطاق الجرائم القليلة الأهمية واستبدالها بوسائل إجرائية بسيطة ومرنة (كالوساطة والصلح والأمر الجنائي)، ركيزتها رضا أطراف الدعوى الجزائية على وسيلة إنهائها.

فالوساطة الجزائية تعتبر من بين الحلول البديلة لمعالجة الملفات في المجال الجزائي فيما يخص الجنح والمخالفات التي لا تمس بالنظام العام، ميزتها الأبرز هي تحقيق التوازن بين الحاجة لإجراءات جزائية موجزة تضمن حسم الدعوى الجزائية دون إثقال الجهاز القضائي أين تبرز المرونة والسرعة في البت في الملفات والحفاظ على السرية وإشراك الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم، هذا فضلا عن كلفتها المتواضعة نسبيا، ففتح باب الوسائل البديلة للمتابعة الجزائية والأنظمة القانونية الجديدة المكملة للخصومة الجزائية التي تسهم في حل الكثير من المشاكل خاصة مع توقع ازدياد الوعي بهذا النظام ومزاياه التي تكمن في الآتي:

1. يشكل لبنة جديدة تضاف إلى المنظومة الجزائية.
2. تقليل عدد الدعاوى التي تحال على القضاء، مما يخفف بعض العبء على القضاء والمتقاضي.
3. محدودية التكاليف واستغلال الوقت.
4. نظام أقرب إلى الواقع من القضاء.
5. يكفل هذا النظام محافظة طرفي الخصومة على خصوصية النزاع القائم بينهما مما يساهم في المحافظة على الروابط الاجتماعية.
6. تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي الخصومة قائمة على حل مرض لطرفي النزاع.
7. تتسم إجراءات هذا النظام بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة.
8. تنفيذ اتفاقية التسوية رضائيا بعكس حكم القضاء الذي يتم تنفيذه جبرا.
9. إعادة إدماج الجاني داخل النسيج الإجتماعي.
10. الإهتمام بالضحية عبر جبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة.

وعليه فإن نظام الوساطة شرع ليلعب دورا مكملا للقضاء على صعيد تخفيف حجم العبء الملقى على كاهله، فهو يسير معه جنبا إلى جنب في تحقيق العدالة.

قائمة المراجع:

1- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور - لسان العرب - تحقيق :عبد الله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف،القاهرة، مصر.
2- أحمد محمد براك- العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.
3- أنور محمد صدقي المساعدة، ود.بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأربعون، أكتوبر 2009.
4- أسامة حسنين عبيد- الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005
5- محمد حكيم حسين حكيم -النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة- دكتوراه منشورة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.
6- محمد حكيم حسين،العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،السعودية،2007.
7- مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية- معجم القانون - الهيئة العربية لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999
8- رامي متولي القاضي- الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010
9- عادل علي المانع - الوساطة في حل المنازعات الجنائية- .العدد الرابع، السنة الثلاثون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت 2006
10- عمر محمد سالم - نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،الطبعة الأولى، 1997.
11- هشام مفضي المجالي- الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008
12- فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، مجلس النشر والعلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، 2009.
13- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
14- Delmas -Marty (M.), les grands systèmes de politique criminelle, puff, coll., Thémis, paris, 1992.
15- Blanc (G.), La médiation pénale (commentaire de l'article de 6 de la loi no 93-2 du 4 janvier 1993, portant reforme de la procédure pénale) J.C.P. (semaine juridique) 1994, no. 3760.
16- Roets: L'impartialité et justice pénale, préface de Pradel.
justice réparatrice et médiation : convergences et divergences. Edit. Jacou, M. L'harmattan ; collection sci

الهوامش:

(1) عمر محمد سالم - نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص: 118.
(2)محمد حكيم حسين،العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،السعودية 2007، ص 45.
(3) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور - لسان العرب - تحقيق :عبد الله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر د .ط .د .ت. ص: 4831.
(4) مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية- معجم القانون - الهيئة العربية لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، د .ط، 1999، ص 685.
(5) فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، د راسة منشورة في مجلة الحقوق، مجلس النشر والعلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، 2009، ص 129.
(6) محمد حكيم حسين، المرجع السابق، ص: 67.
(7) أنور محمد صدقي المساعدة، ود.بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأربعون، أكتوبر 2009، ص: 298.
(8)أسامة حسنين عبيد- الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 375
(9)هشام مفضي المجالي - الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، د .ط، 2008، ص: 98.
(10) أحمد محمد براك- العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة
القاهرة، مصر، د .ط، 2009، ص: 495.
(11) رامي متولي القاضي-الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص: 60.
(12)رامي متولي القاضي- المرجع السابق، ص: 69.
(13)Roets: L'impartialité et justice pénale, préface de Pradel. P: 307.
(14)Delmas -Marty (M.), les grands systèmes de politique criminelle, puff, coll., Thémis, paris, 1992. P:162.
(15) محمد حكيم حسين حكيم -النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة- دكتوراه منشورة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، د .ط، 2005، ص: 157.
(16) BLANC Gérard: La médiation pénale (commentaire de l'article de 6 de la loi no 93-2 du 4 janvier 1993, portant reforme de la procédure pénale) J.C.P. (semaine juridique) 1994, no. 3760, P 211-215.
(17) BLANC Gérard, op cit, P 211-215.
(18) المادة 37 مكرر1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
(19)رامي متولي القاضي- المرجع السابق، ص: 219.
(20) رامي متولي القاضي- المرجع السابق، ص: 219
(21) أنظر في ذلك المادتين 37 مكرر و37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(22)M. Jacou, justice réparatrice et médiation : convergences et divergences. Edit. L'harmattan ; collection sciences criminelles, 2003. P :189.(22 أنظر في ذلك المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(23) عادل علي المانع - الوساطة في حل المنازعات الجنائية- .العدد الرابع، السنة الثلاثون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت 2006، ص: 65.

(24)عادل علي المانع – المرجع السابق، ص: 65.

(25)أنظر في ذلك الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(26)أنظر في ذلك المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.